هبة الثواب

وعلاقتها بالنقوط

الدكتور عبد الباري بن محمد خلة

الملخص:

يتناول البحث موضوعًا فقهيًا، ثار حوله خلاف قديمًا وحديثًا، وهو موضوع النقوط، هل يجب رده أو بدله أو لا.

وقد عالج الباحثان الموضوع من خلال ربطه بمسألة فقهية، تكلم فيها الفقهاء القدامى، وهي هبة الثواب، فبينا مفهوم هبة الثواب، وحمها، وتكييفها، ثم بينا مفهوم النقوط، وحكمه، وتكييفه، مع ذكر العلاقة بينهما.

وتنبع أهمية الموضوع المبحوث من أثره في الواقع الاجتماعي، فكثيرًا ما يحدث نزاع حول النقوط، هل يجب رده أو لا؛ وذلك عند حدوث خصومة بين الطرفين.

وتبين أن النقوط يتشابه مع هبة الثواب، عند من كيفه بأنه قرض، من حيث وجوب رده، فيأخذ أحكامها.

وقد رجح الباحثان أن الأمر في النقوط –من حيث الرد أو عدمه– يرجع إلى العادة والعرف، فمن يقضي عرفه بالرد فيجب الرد، والعكس بالعكس.

ومما لا شك فيه أن الأفضل والأولى أن يكافئ الإنسان على الهدية والهبة والنقوط كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Title in English (please type the title here)

Abstract:

The research deals with a contentious jurisprudential topic between old and modern Islamic jurists: Al Noqoot (gift- giving .in occasions) , should it be returned back, substituted, or not

The two researchers dealt with the subject by linking it to a jurisprudential issue which the ancient jurists dealt with; the gift for reward

The importance of the subject stems from its impact on the society. Quite often a dispute arises about Noqoot, whether it .should be returned or not, especially when a disputel occurs between the two parties

It turns out that the Noqoot is similar to the gift for reward according to those who considered it as a loan and obligatory to .return it, so it takes its rulings

The two researchers have suggested that in terms of Noqoot; to return it back or not , depends on is habits and customs, so .according to the customs, it can be returned or not

The researchers assures that it is better for a person to be rewarded for the present, the gift and Noqoot, as the Prophet, may .Allah bless him and grant him peace, used to do

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فالفقه الإسلامي يمتاز بقوة بنائه، وسعة آفاقه، وتعدد موضوعاته ومجالاته، فلكل ظاهرة أو حادثة حكم شرعي، فهو بذلك يواكب التطور والتقدم على مر العصور، فما من نازلة تنزل بالأمة إلا ويضع العلماء لها الشروط والأحكام؛ بما يضمن صلاحية الشريعة لتناسب كل المتغيرات، وقد أولت الشريعة الإسلامية فقه الأحوال الشخصية اهتمامًا كبيرًا ملحوظًا؛ من أجل حماية المجتمع.

وقد شاع في عصرنا ما يسمى بالنقوط، وهو الهدية التي يقدمها الأقربون والأصدقاء في الأفراح والمناسبات الاجتماعية، فهل هي هبة تأخذ أحكام الهبة أم تخضع للعادات والتقاليد؟

وقد تكلم الفقهاء عن أحكام الهبة المشروطة بالثواب في كتبهم، وبينوا شروطها وضوابطها، ولم يفصلوا القول في النقوط المشهور في زماننا، فجاء هذا البحث لبيان مفهوم النقوط، وأحكامه، وعلاقته بهبة الثواب.

مشكلة البحث

يعالج البحث موضوعًا فقهيًا كثر التساؤل حوله، وقد وقع بعضهم في إشكالات في حكمه، فجاء هذا البحث ليبين الموقف الفقهي من النقوط، إضافة لعلاقته بما يسميه الفقهاء هبة الثواب، هل يأخذ حكها أو لا؟ وقد انبثق عنه عدة أسئلة، منها:

1- ما حقيقة هبة الثواب؟ وما أحكامها؟
2- ما حقيقة النقوط، وما أحكامه؟
3- ما حكم رد النقوط، أو هل يحق لأحد أن يطلب نقوطه إذا امتنع الأول عن رده؟
4- ما العلاقة بين النقوط وهبة الثواب؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1- بيان حقيقة هبة الثواب ومدى ارتباطها بالنقوط.
2- بيان مفهوم النقوط والألفاظ ذات الصلة به.

3- بيان آراء الفقهاء في حكم رد النقوط.

أهمية البحث وسبب اختياره

تعود أهمية البحث إلى حضوره في الواقع، وتردد الأسئلة لدى أهل الفتوى، واختصام بعض الناس بعد التشاجر في حكم طلب نقوطهم؛ مما جعل الحاجة لبيان حكمه ماسة، لتكون لجان الإصلاح وأهل الفتوى على بصيرة من أمرهم في معالجة القضايا المتعلقة بالنقوط.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحثان -في حدود ما اطلعا عليه- من تكلم في النقوط كرسالة علمية أو بحث محكم سوى بحثين، وهما:

1- النقوط في الأفراح دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد الله آل عبد الهادي، وقد تكلم فيه عن مفهوم النقوط وحكمه وتكييفه الشرعي.
2- نقوط الأفراح للدكتور علي أبو العز وهو مقال في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، وقد تكلم فيه عن حكم النقوط وفوائدها على المجتمع، وذكر التكييف الفقهي لها.

وأهم الدراسات التي تحدثت عن هبة الثواب هي هبة الثواب وأحكامها في الفقه الإسلامي: عماد الزيادات، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، م 46، ع 3، 2019م.

وتتمثل إضافة البحث في إبراز مدى ارتباط هبة الثواب بالنقوط، وهل هما سواء، وما حكم رد النقوط.

خطة البحث

قسمنا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول- مفهوم هبة الثواب وحكمها.

المطلب الأول- مفهوم هبة الثواب.

المطلب الثاني- التكييف الفقهي لهبة الثواب.

المطلب الثالث- حكم هبة الثواب.

المبحث الثاني- مفهوم النقوط وحكمه وارتباطه بهبة الثواب.

المطلب الأول- مفهوم النقوط.

المطلب الثاني– الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث– التكييف الفقهي للنقوط.

المطلب الرابع– حكم النقوط، وعلاقته بهبة الثواب.

المبحث الأول

مفهوم هبة الثواب وحكمها.

المطلب الأول– مفهوم هبة الثواب.

أعرف الهبة والثواب لغة واصطلاحًا، ثم أذكر تعريف مصطلح هبة الثواب، على النحو الآتي:

أولًا– الهبة.

1– الهبة لغة:

يقال وهب يهب وَهْبًا ووَهَبًا وهِبَةً، والاسم المَوهِبُ والمَوهِبةُ، والهبة: العَطِيَّة الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبُها وهّابًا، وهو من أبنية المبالغة، ومن أسماء الله الحسنى الوهَّاب، وكلّ ما وهب لك من ولد وغيره فهو موهوب، والوَهُوبُ: الرجل الكثير الهباتِ، والاتِّهاب: قَبول الهبة، والاستِيهاب: سؤال الهبة[1].

2– الهبة اصطلاحًا:

عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة، وممن عرفها **الخطيب الشربيني** أنها: "التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعًا"[2].

شرح التعريف:

قوله: "التمليك": جنس يفيد قصد كل ما يتملك، وهو قيد يخرج العارية، والضيافة، والوقف.

قوله: "لعين": قيد يخرج الدين، والمنفعة.

قوله: "بلا عوض": يخرج ما فيه عوض، كالبيع.

قوله: "في حال الحياة": يخرج الوصية، فهي بعد الموت.

---

[1] مختار الصحاح: الرازي (ص: 349)؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي (1/ 131)؛ لسان العرب: ابن منظور (1/ 803).

[2] مغني المحتاج: الشربيني (3/ 559)؛ وينظر: تكملة شرح فتح القدير: الشيخ زاده (19/9)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (512/2)؛ المغني: ابن قدامة (246/6).

قوله: "تطوعًا": يخرج الواجب كالزكاة.

ثانيًا- الثواب

1- الثواب لغة:

مأخوذ من أثاب يثيب إثابة أي عوضًا وجزاءً، والاسم ثواب، ويكون في الخير والشرِّ، إلا أنه بالخير أخصّ وأَكثر استعمالًا، والثواب جزاء الطاعة وكذلك المثوبة، ومنه قول الله تعالى: {لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ}[1]، والمثابة: الموضع الذي يثاب إليه أي يُرجع إليه مرّة بعد أخرى، ومنه قول الله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا}[2]، وإنما قيل للمنزل مثابة؛ لأن أهله يتصرفون في أمورهم ثم يثوبون إليه، والجمع: المَثابُ[3].

1- الثواب اصطلاحًا:

عرفه **النفراوي** أنه: "مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى ويعطيه لعباده في نظير أعمالهم الحسنة المقبولة"[4].

وهذا التعريف للثواب الأخروي الذي يجزيه الله عباده المؤمنين، وليس هو المراد هنا، بل المقصود بالثواب الجزاء الدنيوي، والذي يذكره الفقهاء عند حديثهم عن هبة الثواب.

ثالثًا: هبة الثواب اصطلاحًا:

هبة الثواب ليست كالهبة، لأن في الأخيرة لا يكون الجزاء والعوض، ولذلك عدها بعض الفقهاء بيعًا، لكن لعلها تختلف عن البيع من حيث وجوب كون العوض في البيع معلومًا وعدم وجوب ذلك في هبة الثواب[5].

وعرفها **ابن عرفة** -المالكي- أنها: "عطية قصد بها عوض مالي"[6].

وعرفها **اللاحم** -الحنبلي- فقال: "الهبة التي يثبت فيها خيار الشرط كالبيع، وهي التي يراد بها التعويض عنها"[7].

وأما الحنفية والشافعية؛ فالباحث في كتبهم يجد أنهم يعدونها نوعًا من البيوع، وتأخذ أحكامه من حيث خيار الشرط،

---

(1) [البقرة: من الآية 103].

(2) [البقرة: من الآية 125].

(3) لسان العرب: ابن منظور (1/ 243).

(4) الفواكه الدواني: النفراوي (1/ 169).

(5) هبة الثواب وأحكامها في الفقه الإسلامي: عماد الزيادات (ص: 205).

(6) المختصر الفقهي: ابن عرفة (33/9).

(7) المطلع على دقائق زاد المستنقع: اللاحم (422/1).

وعرفت هبة الثواب عندهم أنها: عقد عوض.

جاء في الحاوي: "فإن قيل: فهلا جازت الهبة لثواب؛ لأنها معاوضة كالبيع؟"[1].

وجاء في التدريب: "وتثبتُ فِي هبةِ الثوابِ المعلوم إذ هِي بيعٌ"[2].

وعرفها **الدبيان** أنها: "الهبة يدفعها الرجل يلتمس أفضل منها"[3].

وعرفها **خير عبد الراضي خليل** أنها: "تمليك عين في حال الحياة بشرط العوض"[4].

ويختار الباحثان تعريف **ابن عرفه:** "عطية قصد بها عوض مالي"؛ لاختصاره ودلالته على المطلوب، فإنه أخرج البيع بقوله عطية، ونص على كون العوض ماليًا[5].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لهبة الثواب

اختلف الفقهاء في تكييف هبة الثواب، على النحو الآتي:

أولًا– ذهب الحنفية خلا زفر إلى أنها هبة ابتداء بيع انتهاء، ولذلك تطبق عليها أحكام الهبة، وهي على حالتين[6]:

الحالة الأولى– ما قبل التقابض فتأخذ حكم الهبة من حيث عدم جوازها في المشاع الذي ينقسم ولا يثبت الملك في كل واحد منهما، ويجوز لطرفي العقد الرجوع في السلعة مالم يتقابضا.

الحالة الثانية– بعد التقابض تأخذ أحكام البيع حيث يرد كل واحد منهما بالعيب وعدم الرؤية ويرجع في الاستحقاق وتجب الشفعة.

ولأنه وجد في هذا العقد شبه بالهبة وشبه بالبيع، فيعمل بالدليلين ما أمكن[7].

ثانيًا– ذهب الجمهور من المالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنها بيع ابتداء وانتهاء، ولذلك تثبت فيها أحكام البيع من الخيار والضمان والشفعة، ويصح فيها المشاع؛ لأن معنى البيع موجود في هذا العقد؛ فإنه

---

(1) الحاوي: الماوردي (18/ 239).

(2) التدريب في الفقه الشافعي: البلقيني (2/ 203).

(3) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: الدبيان (525/18).

(4) الهبة وأحكامها في الشريعة الإسلامية: خير عبد الراضي خليل (ص: 158).

(5) هبة الثواب وأحكامها في الفقه الإسلامي: عماد الزيادات (ص: 205).

(6) بدائع الصنائع: الكاساني (132/6).

(7) المرجع السابق.

تمليك العين بعوض، واختلاف العبارة لا يوجب اختلاف الحكم، ومع ذلك فهي عقد مستقل، ولا تلحق بالمعاوضات فلا يشترط العلم بالعوض[1].

ثالثًا– ذهب الشافعية في قول إلى أنها هبة لا بيع، فلا يثبت الخيار ولا الشفعة، ولا تلزم قبل القبض[2].

المطلب الثالث: حكم هبة الثواب

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الهبة بغير ثواب ومشروعيتها، ثم اختلفوا في حكم هبة الثواب على قولين[3]:

القول الأول– ذهب الحنفية، والمالكية، الشافعية في الأظهر، والحنابلة، إلى مشروعية هبة الثواب وجوازها[4].

القول الثاني– ذهب الشافعية في قول لهم، وأبو ثور، وداود، وابن حزم إلى أن هبة الثواب غير جائزة[5].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز هبة الثواب بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر، والمعقول، على النحو الآتي:

أولًا– القرآن الكريم

قال الله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا}[6].

وجه الدلالة:

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (132/6)؛ الاستذكار: ابن عبد البر (7/ 71)؛ التاج والإكليل: المواق (6/ 67)؛ تحفة المحتاج: الهيثمي (26/ 199)؛ المغني: ابن قدامة (5/ 235).

(2) روضة الطالبين: النووي (5/ 386).

(3) البحر الرائق: ابن نجيم (295/7)؛ بداية المجتهد: ابن رشد (4/ 115)؛ الحاوي: الماوردي (239/18)؛ المطلع على دقائق زاد المستقنع: اللاحم (422/1).

(4) البحر الرائق: ابن نجيم (295/7)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (132/6)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد الجد (162/18)؛ التاج والإكليل: المواق (67/6)؛ الحاوي: الماوردي (239/18)؛ الوسيط: الغزالي (4/ 277)؛ المطلع على دقائق زاد المستقنع: اللاحم (422/1).

(5) المهذب: الشيرازي (447/1)؛ المحلى: ابن حزم (62/8).

(6) [النساء: 86].

قال ابن خويز منداد[1]: "يجوز أن تحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب"[2]، وقال الرازي: "ويدخل فيه الهبة"[3]، فهذه الآية تشمل السلام والهبة والهدية، لأنه يتحيى بها جميعًا، وحتى إن وردت في السلام، فلا يمنع حملها على محمل النزاع [هبة الثواب]؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[4].

ثانيًا- السنة النبوية

1- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[5].

وجه الدلالة:

هذا الحديث أصل في هذا الباب، حيث إن الواهب إذا شرط عوضًا فقد نوى الثواب، والعبرة بما نوى، وليس الاعتبار للفظ[6]. وهذا ما تؤيده القاعدة الفقهية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[7].

2- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ[8]، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي»[9].

---

(1) هو محمد بن أحمد بن عبد الله خويز منداد، من مالكية العراق فقيه وأصولي، صاحب أبي بكر الأبهري، صنف في الخلاف، وفي أصول الفقه، وخالف المذاهب في بعض المسائل، فتكلم فيه بعض المالكية، توفي سنة 390ه. الوافي بالوفيات: الصفدي (1/ 173). ديوان الإسلام: شمس الدين ابن الغزي (2/ 243).

(2) تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي (3/ 252).

(3) مفاتيح الغيب: الرازى (ص: 1517).

(4) الذخيرة: القرافي (6/ 272).

(5) [صحيح البخاري: بدء الوحي/ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (1/ 6) رقم 1].

(6) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: الدبيان (533/18).

(7) الأشباه والنظائر: ابن الملقن (32/1).

(8) ابن اللتبية الأزدي، قيل: اسمه عبد الله، أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، وبعثه إلى ذبيان بن عامر يصدقهم، نزل المدينة ولم يسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا. أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير (371/3)؛ الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر (188/4).

(9) [صحيح البخاري: الحيل، احتيال العامل ليهدى إليه (9/ 28) رقم 6979].

وجه الدلالة:

الحديث يبين أنه قد أهدي لهذا الرجل لكونه عاملًا، فحسب أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبين له –صلى الله عليه وسلم– أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستبد بها لمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحّض الحق له[1].

والرسول –صلى الله عليه وسلم– لم ينظر إلى لفظ المعطي، وإنما نظر إلى قصده ونيته، فلما كان الحال يدل على أن المعطي إنما أعطى نظرًا لولاية المعطى؛ لينتفعوا منه تخفيفًا عنهم، أو تقديمًا لهم على غيرهم، أو لغيرها من الأسباب لم يعد ذلك هدية، وكان هذا الحديث أصلًا في اعتبار المقاصد ودلالات الحال في العقود[2].

وعليه فإن الرجل إذا أعطى آخر هبة، وقصد بها الثواب، فتكون هبة ثواب.

3- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على مشروعية الثواب على الهدية، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أثاب عليها، ومواظبتُه على ذلك دليل على مشروعية هبة الثواب[4].

4- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، مَا وَافَقَ الْحَقَّ»[5].

وجه الدلالة:

دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه في الحديث، والهبة المشروطة بالثواب من الشروط التي توافق الحق[6].

واعترض عليه ابن حزم من عدة وجوه:

---

(1) إرشاد الساري: القسطلاني (10/ 117).

(2) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: الدبيان (533/18).

(3) [صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب المكافأة في الهبة (3/ 157) رقم 2585].

(4) فتح الباري: ابن حجر (210/5).

(5) [سنن الدارقطني: كتاب البيوع، (3/ 427) رقم 2893، وحسنه الألباني. إرواء الغليل (5/ 144)].

(6) سبل السلام: الصنعاني (2/ 24).

الأول– الحديث لم يصح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وراويه كثير بن زيد وهو ساقط مطرح أو مرسل[1].

يرد عليه:

الحديث حسن ويحتج به، قال الترمذي حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني من المعاصرين[2].

الثاني– القائلون بالجواز لا يخالفون في أن من شرط لآخر أن يغني له، أو أن يخرج معه إلى البستان، أو أن يصبغ قميص نفسه أحمرَ= أن كل ذلك لا يلزمه.

وأنهم أبطلوا كثيرًا من العقود بكثير من الشروط؛ فصح أن المسلمين ليسوا عند شروطهم على الجملة.

وإذ لا خلاف في هذا، فقد أفصح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيما روته عَائِشَةُ رضي الله عنها أن «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ»[3]، فصح أن المسلمين ليس لهم أن يشترطوا شرطًا ليس في كتاب الله عز وجل[4].

يرد عليه:

ما مثّل له ابن حزم يتوافق مع الجمهور في فهمهم، فهم يعدون مثل هذه الأمثلة مما لا يوافق الحق وهذا خارج عن محل النزاع.

الثالث– هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز أن يضاف إلى المسلمين من الشروط فيقال: شروط المسلمين والمسلمون عند شروطهم إلا في الشروط الجائزة، لا في الشروط المنهي عنها.

وصح نهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كل شرط ليس في كتاب الله وإبطاله إياه إذا وقع، فصح أن شروط المسلمين إنما هي الشروط المنصوصة في كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الواجب اتباعها في كتاب الله تعالى، فلا يعلم جواز شرط إلا إن ورد النص بجوازه[5].

يرد عليه:

هذه طريقة ابن حزم التي لم يرتضها الفقهاء سلفًا وخلفًا، فهو لا يعتد بالشرط إن لم يكن منصوصًا عليه في الكتاب أو السنة، وهذا فيه تكلف، وفيه مشقة على الناس، بل المستقر عند المسلمين جميعًا، أن الشروط جائزة إلا إن خالفت الكتاب أو السنة أو كان فيها ظلم.

---

(1) المحلى: ابن حزم (61/8).

(2) سنن الترمذي (3/ 627)؛ إرواء الغليل: الألباني (5/ 143).

(3) [السنن الكبرى للنسائي: كتاب الشروط (370/10) رقم 11741؛ وصححه ابن الملقن في البدر المنير (501/6)].

(4) المحلى: ابن حزم (61/8).

(5) المرجع السابق.

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَلَاثًا، فَرَضِيَ بِالتِّسْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ» قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ عَجْلَانَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلَ الْتَفَتَ، فَرَآنِي فَاسْتَحْيَى، فَقَالَ: «أَوْ دَوْسِيٍّ»[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على مشروعية هبة الثواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثاب الرجل حتى رضي، وكان غضب النبي صلى الله عليه وسلم ناشئًا عن عدم رضاه بالثواب ابتداءً[2].

ثالثًا- الأثر

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الثَّوَابُ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا، إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا»[3].

وجه الدلالة:

يدل الأثر على أن الهبة إن أريد بها الثواب وجب، خاصة فيمن وهب للأعلى، وأما الحديث الذي يحذر من العود في الهبة ويشبهه بالكلب، فإنه فيمن وهب لمن دونه فإنه لا يرجو مكافأته[4].

رابعًا- المعقول

1- تعد العقود بمقاصدها التي قيلت لأجلها، لا بألفاظها، قال ابن القيم: "الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها"[5].

---

(1) [مسند الحميدي: جامع أبي هريرة، (2/ 237) رقم 1082؛ ورواه أحمد مختصرًا بسند صحيح، [مسند أحمد: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (4/ 424) رقم 2687]؛ مسند أبي هريرة، (296/13) رقم 7918؛ والحاكم في المستدرك، (71/2) رقم 2365؛ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي؛ وقال الألباني: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إرواء الغليل (6/ 48)].

(2) عمدة القاري: العيني (20/ 99).

(3) [الموطأ: الإمام مالك، الأقضية/ القضاء في الهبة (4/ 1091) رقم 2790؛ السنن الكبرى: البيهقي، (338/12) رقم 12154، وصححه الألباني موقوفًا على عمر رضي الله عنه، إرواء الغليل (55/6)].

(4) التنوير شرح الجامع الصغير: الصنعاني (6/ 295). وينظر حديث تشبيه العائد في الهبة بالكلب. [صحيح البخاري: الهبة وفضلها والتحريض عليها/ هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (3/ 158) رقم 2589].

(5) إعلام الموقعين: ابن القيم (1/ 176).

وهبة الثواب من هذا القبيل يُنظر إليها من حيث القصد، وحيث قصد بها الثواب، فيكون صحيحًا.

2- الهبة المشروطة بالثواب -ولو ضمنًا- هي بيع من البيوع التي تقوم على المعاوضة، كما نص كثير من الفقهاء[1].

واعترض عليه ابن حزم:

البيع لا يجوز بثمن مجهول غير مذكور، وهبة الثواب لم يذكر ثوابها، ولا عُرِف، فهي إن كانت بيعًا فهي بيع فاسد حرام خبيث[2].

يرد عليه:

هبة الثواب وإن دخلها العوض فمن مقصودها أيضًا المكارمة والوداد، فليست متمحضة للعوض[3]، وإطلاق بعض الفقهاء على هبة الثواب بأنها بيع، من باب التجوز، ولا يقصدون أنه بيع تمامًا، وإنما لكونه يشبه البيع من جهة العوض، فهو بيع من وجه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز هبة الثواب بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول، على النحو الآتي:

أولًا- القرآن الكريم

1- قال الله تعالى: {وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ}[4].

وجه الدلالة:

أي أن تعطي فتأخذ أكثر منه عوضًا عنه، وقيل: إن هذه الآية نزلت في هبة الثواب، وبه قال ابن عباس وغيره[5].

يرد عليه:

هذه الآية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ تشريفًا له، فهي حرام عليه[6].

---

(1) المختصر الفقهي: ابن عرفة (33/9)؛ المطلع على دقائق زاد المستنقع: اللاحم (422/1).

(2) المحلى: ابن حزم (62/8).

(3) الذخيرة: القرافي (6/ 271).

(4) [المدثر: 6].

(5) المحلى: ابن حزم (8/ 60)؛ فتح البيان في مقاصد القرآن: صديق خان (10/ 254).

(6) الذخيرة: القرافي (6/ 273).

2- قال الله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}[1].

وجه الدلالة:

قالوا معناه يعطي الرجل العطية؛ ليصيب منه أفضل منها، فإن ذلك لا يربو عند الله، أي لا يؤجر عليه صاحبه، ولا إثم عليه، ولكن إن اشترط الثواب فلا يجوز[2].

ثانيًا- السنة النبوية

1- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ»[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن شروط المسلمين ينبغي أن تكون مذكورة في القرآن الكريم، واشتراط العوض في الهبة ليس في كتاب الله؛ فيكون باطلًا[4].

ويرد عليه:

1- المقصود بالشرط في الحديث: هو المشروط، أي: من اشترط شيئًا لم يبحه الله، أو من اشترط ما ينافي كتاب الله[5].

2- المقصود بقوله: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ» أي في حكم الله؛ بدليل أن الحكم بالولاء لمن أعتق ليس منصوصًا عليه في كتاب الله، وإنما هو مما جاءت به السنة، فما ثبت بالسنة والإجماع يصدق عليه أنه في كتاب الله، وقد دلت عمومات نصوص الكتاب والسنة على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، فيصدق على الشروط التي لم يحرمها الشرع أنها في كتاب الله[6].

ثالثًا- القياس

---

(1) [الروم: من الآية 39].

(2) جامع البيان: الطبري (20/ 105)؛ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (14/ 36)؛ فتح البيان في مقاصد القرآن: صديق خان (10/ 253).

(3) [السنن الكبرى للنسائي: كتاب الشروط (370/10) رقم 11741؛ وصححه ابن الملقن في البدر المنير (501/6)].

(4) فتح الباري: ابن حجر (15/ 116)؛ المحلى: ابن حزم (8/ 61).

(5) المعاملات المالية المعاصرة: الدبيان (227/5).

(6) المرجع السابق.

قاس القائلون بعدم الجواز هبة الثواب على الوصية بجامع التبرع[1].

ورد عليه:

هذا قياس مع الفارق، فمراد الوصية يتمحض لثواب الآخرة، فلم تقتض أعواض الدنيا، بخلاف الهبة[2].

رابعًا: المعقول

الهبة في اللغة موضوعة للتبرع، والأصل عدم نقل معناها لمعنى آخر، والتبرع لا يقتضي العوض، فيلزم ألا تقتضي هبة الثواب عوضًا[3].

يرد عليه:

إن أرادوا أن كل هبة موضوعها التبرع فلا، إذ إن مسألتنا في الهبة ولا يسلم بكون مقصودها التبرع، وعبر القرافي عن هذا بقوله: "إن أردتم أن كل هبة موضوعها التبرع فهو مصادرة على محل النزاع لاندراجها في هذه الكلية"[4]، أما إن أرادوا أن بعض الهبات مقصودها التبرع فمسلم، ولا يضر استدلالنا، فعندنا أن هبة الأدنى للأعلى للعوض، والعكس للتبرع؛ بشهادة العرف[5].

الترجيح وأسبابه:

يرى الباحثان رجاحة ما ذهب إليه جماهير الفقهاء، من مشروعية هبة الثواب وجوازها؛ وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة المخالف.
2- تعسف ابن حزم في استدلالاته على مذهبه.
3- يشهد العرف لهبة الثواب، والمعروف عرفًا، كالمشروط شرطًا، ولا توجد نصوص صريحة تمنع من هبة الثواب.
4- قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

---

(1) الذخيرة: القرافي (271/6).
(2) المرجع السابق (272/6).
(3) الذخيرة: القرافي (6/ 271).
(4) المرجع السابق (6/ 272).
(5) المرجع السابق: نفس الصفحة.

أولًا– اختلافهم في تكييف هبة الثواب، فمن قال هي بيع مجهول الثمن، قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، فتكون غير مشروعة، ومن لم ير أنها بيع مجهول قال بمشروعيتها[1].

ثانيًا– اختلافهم في طريقة النظر إلى الشروط في المعاملات، فابن حزم لظاهريته يرى أن الشروط غير جائزة إلا إن وردت في القرآن والسنة، وهذا الشرط غير وارد فلا تكون مشروعة، أما الجمهور فيرون أن الشروط جميعها جائزة إلا إن خالفت النصوص أو كان فيها ظلم، فقالوا بمشروعية هبة الثواب.

[1] بداية المجتهد: ابن رشد (331/2).

المبحث الثاني

مفهوم النقوط وحكمه

المطلب الأول: مفهوم النقوط

أولًا- النقوط لغة:

مأخوذ من مادة الفعل نَقَط ينقط نقطًا، أو نقّط تنقيطًا، والاسم منها: نقطة، وترد في اللغة على عدة معان، منها[1]:

1- الإعجام: يقال: نقط الحرف ينقطه نقطًا: أعجمه.
2- التدرج في الشيء: كقولنا: تنقطت الخبز، أي أكلته نقطة نقطة، أي شيئًا فشيئًا.
3- التزيين والتحسين: يقال: نقَّط الثوب بالحبر وغيره، أي لطّخه بنُقَطٍ منه، وزيَّنه بنقاط.
4- الإهداء: ومنه قولنا: نقَّط العروسَ: قدّم إليها مالًا أو هدية عند زفافها.

وهذا المعنى الأخير، وهو الإهداء هو مراد بحثنا، وهو المعنى الملحوظ في التعريف الاصطلاحي.

ثانيًا- النقوط اصطلاحًا:

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده (6/ 284)؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادى (1/ 690)؛ تاج العروس: الزبيدي (20/ 150)؛ لسان العرب: ابن منظور (7/ 417)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر (3/ 2271).

لم يعثر الباحثان على تعريفات كثيرة للنقوط عند فقهائنا، وممن عرفه **ابن حجر الهيثمي**[1] **(الشافعي)** بقوله: "ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح"[2].

وعرفه محشيه **الشرواني** بقوله: "أن يجمع صاحب الفرح الناس لأكل أو نحوه ثم يقوم إنسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به، فإذا استوعبهم أعطى ذلك لذي الفرح الذي حضر الناس لأجل إعطائه"[3].

وهذا التعريف يبين طريقة إعطاء النقوط، وهي أن يجمعها شخص من الحاضرين، ويختار الباحثان التعريف الأول، لكونه أخصر، مع دلالته على المطلوب.

شرح التعريف[4]:

قوله: "**ما يجمع من المتاع**": المراد بالمتاع ما يحتاجه البيت من أثاث ولباس وأدوات.

قوله: "**وغيره**": كالمال، وقد اعتاد كثير من أهل زماننا نقط العروسين مالًا.

قوله: "**في الأفراح**": يشمل جميع الأفراح كالعرس، والنجاح، والسكن الجديد، وهو قيد يخرج به ما أعطي في غير الأفراح، فله أحكام تختص به.

قوله: "**لصاحب الفرح**": يكون النقوط المجموع من حق صاحب الفرح.

وبعد توضيح مفهوم النقوط، أبين بعض المصطلحات ذات الصلة بالنقوط.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

النقوط شرعًا له صلة بعدة مصطلحات فقهية، منها: العطية والهبة والهدية، والصدقة، ولذلك أعرض تعريفًا مختصرًا لكل منها لغة واصطلاحًا، مع بيان وجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين النقوط على النحو الآتي:

أولًا- مفهوم العطية

---

(1) الأصح ضبط اسمه بالثاء لا بالتاء، كما هو مشهور. تنظر رسالة طريفة للشريف حاتم العوني بعنوان: رِيُّ الباحثِ الظَّمِي بترجيح الثاء في نسبة ابن حجر المكي الهيثمي.

(2) تحفة المحتاج: الهيثمي (3/ 208)؛ وينظر: نهاية المحتاج: الرملي (4/ 228).

(3) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (5/ 44).

(4) تحفة المحتاج: الهيثمي (3/ 208)؛ نهاية المحتاج: الرملي (4/ 228).

1- **العطية لغة:** من عطا عطوًا، فيتعدى بنفسه، فيقال: عطى الشيء، ويتعدى بحرف الجر، فيقال: عطا إليه، أي تناوله، والعطاء: نَوْلٌ للرجل السمح، والعطية: اسم لما يعطى، والجمع: عطايا، وأَعطية، وجمع الجمع: أعطيات[1].

2- **العطية اصطلاحًا:** ذكر بعض الفقهاء تعريفًا للعطية، وبعضهم كان يقصد بها الهبة ويعبر بالمصطلحين ليدلا على معنى واحد[2]، وممن عرفها **ابن عرفة** بقوله: "تمليك متمول، بغير عوض إنشاءً"[3].

شرح التعريف[4]:

قوله: "**تمليك**": أي إن المعطى له يملك المعطى إياه، ويخرج بهذا القيد الإباحة، والعارية، ونحوها.

قوله: "**متمول**": ما يعد مالًا في عرف الناس، ويسعون لملكه، ويخرج بهذا القيد ما لا يتمول، كتمليك الإنكاح.

قوله: "**بغير عوض**": قيد تخرج به المعاوضات من بيع ونحوها.

قوله: "**إنشاءً**": فيشمل الهبة والصدقة، والوقف، ويخرج به استحقاق الإرث، حيث لا إنشاء فيه.

ويتفق النقوط مع العطية بأن كليهما فيه تمليك عين أو مال لآخر، ويفترقان في أن النقوط يكون بسبب الفرح فقط، أما العطية فقد تعطى بغير سبب.

ثانيًا- مفهوم الهبة

تقدم تعريف الهبة تفصيلًا[5].

ويتفق كل من النقوط والهبة في كونهما تمليك عين، في حال الحياة، ويختلفان في كون النقوط يعطى بسبب الفرح، وفي كون النقوط قد يكون واجبًا مثلًا في حال رد شخص لآخر ما أعطاه.

ثالثًا- مفهوم الهدية

1- **الهدية لغة:** الهدية من هدى، يهدي، يقال أهديت له وإليه، ويقال: أهديت للرجل كذا: بعثت به إليه إكرامًا، والهدية: ما أتحفت به[6].

---

(1) مختار الصحاح: الرازي (ص: 441)؛ المصباح المنير: الفيومي (ص: 216)؛ لسان العرب: ابن منظور (68/15).

(2) للاستزادة في أحكام العطية ينظر: أحكام العطية للولد في الفقه الإسلامي: للباحث الأول (ص: 16).

(3) مواهب الجليل: الحطاب (3/8)؛ وينظر: كشاف القناع: البهوتي (298/4).

(4) مواهب الجليل: الحطاب (3/8)؛ وينظر: كشاف القناع: البهوتي (298/4)؛ أحكام العطية للولد في الفقه الإسلامي: للباحث الأول (ص: 16).

(5) ينظر هذا البحث (ص: 6)

(6) لسان العرب: ابن منظور (357/15).

2- **الهدية اصطلاحا:** الناظر في كلام فقهائنا لا يجد أنهم اهتموا بتعريف الهدية وحدِّه؛ لأنه حاضر في أذهانهم، لا يحتاج كثير بسط، وغالبهم يعدها هبة[1].

وممن عرفها **القسطلاني** أنها: "تمليك ما يبعث غالبًا، بلا عوض إلى المهدى إليه؛ إكرامًا له"[2].

شرح التعريف[3]:

قوله: "**تمليك ما يبعث غالبًا**": أي إن المهدي يعطي متاعًا مما تعارف الناس على كونه هدية.

قوله: "**بلا عوض إلى المهدى إليه**": يخرج به ما فيه عوض، كالبيع، ويدخل الهبة.

قوله: "**إكرامًا له**": يخرج الصدقة؛ فإنها لوجه الله، وهذا هو الفرق بينهما.

ويتفق النقوط مع الهدية في كون كليهما تمليك مال أو عين، ويختلفان في أن النقوط قد يجب رده إن كُيِّف على أنه قرض كما يأتي، وكذلك في أن النقوط يعطى بمناسبات خاصة، أما الهدية فقد تعطى لأي سبب.

رابعًا- مفهوم الصدقة

1- **الصدقة لغة:** ما أعطيته في ذات الله للفقراء، والجمع صدقات، مشتقة من الصدق، ومن الثلاثي صدق[4].

2- **الصدقة اصطلاحًا:** عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة، وممن عرفها **اطفيش** أنها: "تمليك بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة"[5].

شرح التعريف[6]:

قوله: "**تمليك**": يخرج به الإباحة، والعارية.

قوله: "**بلا عوض**": يخرج به ما فيه عوض، كالبيع.

قوله: "**للمحتاج**": فيشترط إعطاؤها للمحتاج؛ قال تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}[7].

---

(1) أحكام العطية للولد في الفقه الإسلامي: للباحث الأول (ص: 27).

(2) إرشاد الساري: القسطلاني (334/4).

(3) أحكام العطية للولد في الفقه الإسلامي: للباحث الأول (ص: 27).

(4) المصباح المنير: الفيومي (ص 175)؛ لسان العرب: ابن منظور (10/ 196).

(5) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: اطفيش (5/12)؛ وينظر: إعلاء السنن: التهانوي (130/16)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (490/5)؛ فتح الباري: ابن حجر (233/5).

(6) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: اطفيش (5/12).

(7) [البقرة: 271].

قوله: "**لثواب الآخرة**": يخرج الهبة، والهدية، فهما لثواب الدنيا غالبًا.

يتفق كل من النقوط والصـدقة في أنهما تمليك، ويختلفان في أن النقوط يكون للمحتاج وغيره، في حين أن الصـدقة لا بد من إعطائها للمحتاج.

المطلب الثالث: حكم النقوط

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية إعطاء النقوط ورده، واختلفوا في حكم رده على ثلاثة أقوال:

القول الأول– ذهب الحنفية، وبعض الشافعية إلى أن ذلك يرجع إلى عرف الناس وعاداتهم[1].

القول الثاني– ذهب المالكية، وبعض الشافعية إلى أن النقوط قرض يردُّ[2].

القول الثالث– ذهب بعض الشافعية، والحنابلةُ إلى أن النقوط هبة لا تردّ[3].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن حكم النقوط يرجع إلى عرف الناس وعاداتهم بالسنة النبوية، والقواعد الفقهية على النحو الآتي:

أولًا– السنة النبوية

1– عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِـــيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[4].

وجه الدلالة:

هذا الحديث أصل في هذا الباب، حيث إن الذي يعطي النقوط إذا نوى العوض، كان النقوط قرضًا، وإن نواه هبة كان هبة، فالعبرة بما نوى، لا بما تلفظ به؛ للقاعدة الفقهية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[5]، وهذا يعني أن الحاسم في النقوط النية والعادة[6].

---

(1) رد المختار: ابن عابدين (5/ 696)؛ نهاية المحتاج: الرملي (4/ 229).

(2) التاج والإكليل: المواق (66/6)؛ النجم الوهاج: الدميري (7/ 393).

(3) تحفة المحتاج: الهيثمي (3/ 443)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: الحجاوي (3/ 36)؛ حاشية اللبدي على نيل المآرب (2/ 256).

(4) [صحيح البخاري: بدء الوحي/ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (1/ 6) رقم 1].

(5) الأشباه والنظائر: ابن الملقن (32/1).

(6) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: الدبيان (533/18).

2- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[1].

وجه الدلالة:

كان صلى الله عليه وسلم يعطي الذي يهدي له بدلها، أي مجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية[2]، وقبوله صلى الله عليه وسلم وإثابته على الهدية دليل على أنها عادة له ولقومه؛ بدليل استعمال صيغة فعل المضارع[3].

3- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، مَا وَافَقَ الْحَقَّ»[4].

وجه الدلالة:

دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه نص الحديث -وهو الشرط المخالف للحق-، والنقوط هدية خاضعة للعرف سواء أكانت مشروطة بالثواب أم لا، فهي من الشروط التي توافق الحق[5]. فيجب رد النقوط إن كان العرف قائمًا على لزوم رده؛ لأنه بمنزلة الشرط.

ثانيًا- القواعد الفقهية

1- "العادة محكَّمة"[6].

2- "المعروف عرفًا، كالمشروط شرعًا"[7].

وجه الدلالة من القاعدتين:

العادة التي اعتادها الناس في مجتمعاتهم، والتي لا تخالف الشرع تعد من الدِين، حتى جعلها الفقهاء أصلًا يرجع إليه عند الاختلاف، صرح السيوطي: "أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرةً"[8]. وقال ابن نجيم:

---

(1) [صحيح البخاري: الهبة وفضلها والتحريض عليها/ المكافأة في الهبة (3/ 157) رقم 2585].

(2) فتح الباري: ابن حجر (5/ 210).

(3) الفروق: القرافي (34/1).

(4) تقدم تخريجه (ص: 10).

(5) سبل السلام: الصنعاني (2/ 24).

(6) الأشباه والنظائر: السيوطي (ص: 89)؛ وينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم (1/ 79).

(7) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (1/ 84). وينظر شرحه: غمز عيون البصائر: الحموي (1/ 307).

(8) الأشباه والنظائر: السيوطي (ص: 90).

"واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة"[1].

وعليه فإذا كان عرف الناس رد النقوط وجب ذلك، وإلا فلا.

واعترض عليه:

هذه العادة لا تعد أصلًا لاضطرابها؛ فقد يدفع النقوط ثم يستحيي أن يطالب به[2].

ويرد عليه:

هذا مسلّم، لكنه نادر ولا حكم له، فإذا ما غلبت العادة برد النقوط، فلا يلتفت إلى حالات نادرة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن النقوط قرض يردُّ بالسنة النبوية والمعقول، على النحو الآتي:

أولًا- السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»[3].

وجه الدلالة:

يصرح الحديث بوجوب رد النقوط، وأنه على سبيل القرض، ولا يَرد عليه الحديث الذي يحذر من العود في الهبة ويشبهه بالكلب، فإنه فيمن وهب لمن هو دونه، فإنه لا يرجو مكافأته[4].

ثانيًا- المعقول

دافع النقوط لا يقصد الهبة، بل نيته غالبًا تقوم على المعاوضة، بأن يرد إليه النقوط عندما تحدث عنده مناسبة فرح لأحد أبنائه[5].

أدلة القول الثالث:

---

(1) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (1/ 79).

(2) النجم الوهاج: الدميري (1/ 393).

(3) [سنن ابن ماجه: الهبات/ من وهب هبة رجاء ثوابها (2/ 798)، رقم 2387، وضعفه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه].

(4) التنوير شرح الجامع الصغير: الصنعاني (6/ 295).

(5) فتاوى الخليلي: ابن شرف الدين الخليلي (1/ 146).

استدل القائلون بأن النقوط هبة لا تردّ بالقرآن الكريم والسنة النبوية، على النحو الآتي:

أولًا- القرآن الكريم

قال الله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ}[1].

وجه الدلالة:

يتهادى الناس في الأفراح، فيعطي الرجل العطية؛ ليصيب منه أفضل منها، فإن ذلك لا يربو عند الله، أي لا يؤجر عليه صاحبه، ولا إثم عليه، ولكن إن اشترط الثواب فلا يجوز[2]، ولذلك فإن النقوط هبة لا ترد.

ثانيًا- السنة النبوية

1- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-... أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ... »[3].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة[4]، والنقوط المشروط بالثواب باطل شرطه؛ للجهالة والغرر.

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[5].

وجه الدلالة:

---

[1] [الروم: من الآية 39].

[2] جامع البيان: الطبري (20/ 105)؛ فتح البيان في مقاصد القرآن: صديق خان (10/ 253).

[3] [صحيح البخاري: كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (3/ 73) رقم 2168].

[4] فتح الباري: ابن حجر (412/9).

[5] [صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (3/ 158) رقم 2589].

يدل الحديث على تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب جماهير الفقهاء، وبوَّب له البخاري –باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته–[1]، والنقوط من هذا القبيل؛ فاعتبار النقوط قرضًا يجب رده= يشبه التراجع في الهبة، ووجه الشبه أنه انتفع من هبته سواء من عينها أو من بدلها.

الترجيح وأسبابه:

يرى الباحثان رجاحة ما ذهب إليه الحنفية، وبعض الشافعية من أن أمر النقوط يرجع إلى عرف الناس وعاداتهم؛ وذلك للأسباب الآتية:

1- صراحة لفظ حديث عائشة –رضي الله عنه–: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»، ففعل المضارع (يثيب) يدل على الاستمرارية والعادة، مما يدل على أن النقوط تحكمه العادة.
2- حديث: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ»، يدل على أن النقوط مرهون بعادة الأقوام في شروطهم التي لا تخالف الشريعة.
3- القول باعتبار العرف والعادة تؤيده القواعد الفقهية كقاعدة: "المعروف عرفًا كالمشروط شرعًا"، وقاعدة: "العادة محكمة"، حيث إن العادة التي اعتادها الناس في مجتمعاتهم، والتي لا تخالف الشرع تعتبر من الدِين حتى جعلوها أصلًا يرجع إليه عند الاختلاف.

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم النقوط إلى أمرين:

أولًا– اختلافهم في تكييفه؛ فمنهم من عده هبة فقال بعدم وجوب الرد، ومنهم من عده قرضًا فقال بوجوب الرد، ومنهم من جعل العادة والعرف هي الحاسم في ذلك فقال بالرجوع إليها.

ثانيًا– عدم وجود نص صريح، وتعارض ظواهر النصوص التي استند إليها الفقهاء فيما تدل عليه.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للنقوط، وعلاقته بهبة الثواب.

أولا– التكييف الفقهي للنقوط

النقوط في الأفراح –وفي غيرها من المناسبات كقدوم الولد، والحصول على شهادة علمية–، من العادات الممدوحة التي اعتادها الناس، والتي تزيد الألفة وتحقق المحبة بين الأقرباء والأصدقاء، ولكن الخلاف القائم هنا هل النقوط هبة لا ترد، أم هو من قبيل القرض يجب إرجاعه، ويحق لباذله المطالبة به عند عدم رده، وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

---

[1] سبل السلام: الصنعاني (130/2)، [صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (164 /3)].

كيفها الفريق الثاني بأنها قرض، والقرض يجب رده فقالوا بوجوب رد نقوط الأفراح، وكيفها الفريق الثالث بأنها هبة، والهبة لا يجب ردها أو الثواب عليها فلا يجب رد النقوط[1].

وأما الفريق الأول فلم يخرج عن التكييفين السابقين، فأرجعوا الأمر في النقوط إلى العرف والعادة، فمن كانت عادتهم أنها كالقرض يجب رده فيشتركون في هذا مع الفريق الثاني، ومن كانت عادتهم أنه كالهبة، فيشتركون مع الفريق الثالث، ولا يجب رده[2].

ثانيا- علاقة النقوط بهبة الثواب:

تبين من خلال الدراسة التفصيلية لموضوعي هبة الثواب والنقوط، ما يجمع بينهما.

فإذا كيِّف النقوط بأنه قرض ويجب رده فيشبه من هذه الجهة هبة الثواب، والجامع وجوب الرد في كليهما؛ وبذلك يأخذ النقوط أحكام هبة الثواب.

أما إن كيف النقوط أنه هبة، فتختلف أحكامهما، فيأخذ النقوط أحكام الهبة من حيث عدم وجوب الرد وغيره.

الخاتمة:

وبعد خوض غمار البحث، يذكر الباحثان أهم ما توصلا إليه من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولًا- النتائج:

1- هبة الثواب هي عطية من باب المجاملة يقصد دافعها ردها إليه، إما بالمثل، أو أفضل.
2- يرجع سبب الخلاف في هبة الثواب، إلى الاختلاف في تكييفها، وفي طريقة النظر إلى الشروط.
3- النقوط هو الهدايا النقدية أو العينية التي تجمع لصاحب الفرح.
4- رجح الباحثان أن الأمر في النقوط من حيث الرد أو عدمه يرجع إلى العادة والعرف، فمن يقضي عرفه بالرد فيجب الرد، والعكس بالعكس.
5- يرجع سبب الخلاف في حكم النقوط إلى الاختلاف في تكييفه، وعدم وجود نص صريح فيه.
6- يتشابه النقوط وهبة الثواب عند من كيف النقوط بأنه قرض، من حيث وجوب رده، فيأخذ أحكامها، لكنْ رجح الباحثان أن المرجع في ذلك هو العرف.

ثانيًا- التوصيات:

1- البحث في مثل هذه الموضوعات الفقهية المعاصرة إثراءً للمكتبة الفقهية، وربطها بالمسائل القديمة وقياسها عليها.

---

[1] التاج والإكليل: المواق (66/6)؛ تحفة المحتاج: الهيثمي (3/ 443)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: الحجاوي (3/ 36).
[2] رد المختار: ابن عابدين (5/ 696)؛ نهاية المحتاج: الرملي (4/ 229).

2- عقد مجالس علمية ودعوية لتوضيح أحكام النقوط ليكون تعامل الناس صحيحًا.

3- التعاون بين المؤسسات العلمية الشرعية كدور الفتوى والكليات الشرعية من أجل ضبط الفتاوى وتوحيدها إن كان فيه مصلحة.

4- الاهتمام بوسائل الإعلام المختلفة، واستخدامها للتواصل بين أهل العلم، وبيان أحكام المسائل الفقهية للعامة من خلالها.

5- على القضاة والمحكَّمين ورجال الإصلاح عند الخلاف الحكم بوجوب رد هبة الثواب، ووجوب رد النقوط إن كان عرف البلد يقضي بذلك.

المراجع

1- القرآن الكريم.

2- ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

3- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (- 456هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

4- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (- 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة، 1395هـ/1975م.

5- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (- 520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة حققه: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

6- ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

7- ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية 1386هـ - 1966م.

8- ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (- 803 هـ): المختصر الفقهي تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014م.

9- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (- 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

10- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (- 273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009م.

11- ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

12- ابن نجيم زين الدين ابن نجيم الحنفي (- 970هـ): الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999م.

13- ابن نجيم زين الدين ابن نجيم الحنفي (- 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة- بيروت الطبعة الأولى.

14- أحمد مختار عبد الحميد عمر (- 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008م.

15- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة الأولى، 1422هـ.

16- البلقيني: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي: التدريب في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري دار القبلتين- الرياض، الطبعة الأولى، 1433هـ- 2012م.

17- البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (- 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع دار الكتب العلمية.

18- التسولي: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (- 1258هـ): البهجة في شرح التحفة تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

19- الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (- 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت - لبنان.

20- الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (- 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.

21- الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (- 219هـ): المسند حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى، 1996م.

22- الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (- 385هـ): سنن الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004م.

23- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (- 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

24- الدميري كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (- 808هـ): النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة) تحقيق: لجنة علمية الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

25- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (- 666هـ): مختار الصحاح تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت 1420هـ/ 1999م.

26- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (- 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ، 1984م.

27- الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (- 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

28- الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (- 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

29- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (- 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

30- الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (- 1182هـ) التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011م.

31- الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الفجر للتراث سنة الطبع 1426هـ- 2005م.

32- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (- 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000م.

33- العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (- 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي - بيروت.

34- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (- 505هـ): الوسيط في المذهب تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة الطبعة الأولى، 1417.

35- الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (- 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ- 2005م.

36- الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (- نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية - بيروت.

37- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (- 684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة الأولى، 1994م.

38- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (- 684هـ): الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

39- القسطلاني أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، (- 923هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة، 1323هـ.

40- القِنَّوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (- 1307هـ): فتحُ البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت عام النشر: 1412 هـ - 1992م.

41- الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (- 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

42- اللَّبَدي: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (- 1319هـ) حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر دار البشائر الإسلاميّة، لبنان الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.

43- مالك: الإمام مالك (- 179هـ): موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم تحقيق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004م.

44- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (- 450هـ): الحاوي في فقه الشافعي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.

45- محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (- 1147هـ): فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي طبعة مصرية قديمة.

46- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (- 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

47- المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (- 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.

48- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (- 303هـ): سنن النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، 1406 هـ- 1986م.

49- الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

References

1- The Holy Quran.
2- Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (1424 AH) with the assistance of a working group, *The Dictionary of Contemporary Arabic Language*, The World of Books, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.
3- Al-Aini Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (855 AH): *Source for The Reader Sharh Sahih Al-Bukhari* Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
4- Al-Bahouti: Mansour Bin Yunis Bin Salah Al-Din Ibn Hassan Bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (- 1051 AH), *Removing the Mask of the body of persuasion*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
5- Al-Balkini: Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Raslan al-Balqini al-Shafi'i: *Training in Shafi'i Jurisprudence*, investigated and commented on by : Abu Ya`qub Nashat bin Kamal al-Masri, Dar al-Qiblatayn - Riyadh, first edition, 1433 AH - 2012 AD.
6- Al-Bukhari Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi: *Sahih Al-Bukhari*, edited by: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser Dar Touq Al-Najat First Edition, 1422 AH.
7- Al-Damiri Kamal al-Din Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali al-Damiri Abu al-Buqaha al-Shafi'i (808 AH) *The Glowing Star in Explaining The Minhaj*, Dar Al-Minhaj (Jeddah), Edited by: Scientific Committee, First Edition, 1425 AH - 2004 AD.
8- Al-Daraqutni Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (- 385 AH), *Sunan al-Daraqutni*,

verified , authenticated and commented by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdul-Moneim Shalabi, Abd Al-Latif Harz Allah, Ahmed Barhoum, founder of the message , Beirut - Lebanon First Edition, 1424 AH - 2004 AD.

9- Al-Desouki Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Desouki al-Maliki (- 1230 AH): *Desouki's Footnote to the Great Commentary*, Dar al-Fikr.

10- Al-Fayoumi Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayyoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (- about 770 AH),*The illuminating lamp in The Strange in Al-Sharh Al-Kabeer* , The Scientific Library - Beirut.

11- Al-Fayrouzabadi: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad Ibn Ya`qub Al-Fayrouzabadi (- 817 AH), *Al-Qamoos Al-Muheet*, edited by: The Heritage Investigation Office at the Resala Foundation under the supervision of: Muhammad Na`im Al-Erqsousi, The Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Eighth Edition, 1426 AH - 2005 AD .

12- Al-Ghazali: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (505 AH), *The Mediator in the school of thought*, investigated by : Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Salam - Cairo First Edition, 1417.

13- Al-Hamidi: Abu Bakr Abdullah bin Al-Zubair bin Isa bin Ubayd Allah Al-Qurashi Al-Asadi Al-Hamidi Al-Makki (- 219 AH): *Al-Musnad* , verified its texts and produced his hadiths: Hasan Salim Asad Al-Darani, Dar Al-Saqa, Damascus, first edition, 1996 AD.

14- Al-Hattab Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'aini al-Maliki (954 AH), *The Talents of Galilee in a brief explanation of Khalil* , Dar al-Fikr 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.

15- Al-Haythami: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haythami, *The masterpiece of al-Muhtaj in Sharh al-Minhaj* , revised and authenticated: on several copies with the knowledge of a committee of scholars, the largest commercial library in Egypt for its owner Mustafa Muhammad.

16- Al-Hijjawi: Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Isa bin Salem al-Hijawi al-Maqdisi, then al-Salihi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja (- 968 AH), *Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal*. Investigation by: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sabki, Dar al-Ma'rifah Beirut - Lebanon .

17- Al-Kasani Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (- 587 AH): Badaa'i *al-Sanai'i in the order of Sharia* , Ala al-Din Dar al-Kutub al-Ulmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 CE.

18- Al-Labadi: Abd al-Ghani bin Yassin bin Mahmoud bin Yassin bin Taha bin Ahmed al-Labadi al-Nabulsi al-Hanbali (- 1319 AH), *Footnote to al-Labadi on the Nile Mareb*, investigated and comment by Dr. Muhammad Sulayman al-Ashqar Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, Lebanon First Edition, 1419 AH - 1999 CE.

19- Al-Mawaq: Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusef al-Abdri al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki (- 897 AH), *The Crown and the Wreath of Khalil's Compendium* , Dar al-Kutub al-Ilmiyya First Edition, 1416 AH-1994 CE

20- Al-Mawardi Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (450 AH), *Al-Hawi in Shafi'i Jurisprudence*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition 1414 AH - 1994 AD.

21- Al-Nasa'i Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, al-Nasa'i (303 AH): *Sunan al-Nasa'i*, edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406 AH–1986 AD.
22- Al-Qanunuji: Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Ibn Lotf Allah al-Husayni al-Bukhari al-Qanunuji (- 1307 AH), *Fath Al-Bayan about the objectives of the Qur'an*. Printed it, presented and reviewed by Abdullah bin Ibrahim al-Ansari , The Modern Library for Printing and Publishing, Saida - Beirut in year Publication: 1412 AH - 1992 AD.
23- Al-Qarafi Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (684 AH), *Al-Thakhira*, edited by: Muhammad Hajji, Saeed Aarab, and Muhammad Abu Khubbza Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut First Edition, 1994 AD.
24- Al-Qarafi: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (684 AH),*The differences , The Lights of the Lightning in the Luminaries of the Differences*, the world of books.
25- Al-Qasttalani Ahmad Ibn Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Abd Al-Malik Al-Qastlani Al-Qutaibi Al-Masry, Abu Al-Abbas, (- 923 AH), *Guiding Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari* ,The Great Amiri Press, Egypt Seventh Edition, 1323 AH.
26- Al-Ramli: Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (- 1004 AH),*The End of the Needy to Explain the Minhaj*, Dar Al-Fikr, Beirut, Last Edition, 1404 AH, 1984 AD.
27- Al-Razi: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (- 666 AH), *Mukhtar Al-Sahhah*. Investigation by: Yusef Al-Sheikh Muhammad Al-Asriyya Library - The Model House, Beirut 1420 AH / 1999 AD.
28- Al-San`ani Muhammad bin Ismail, the Yemeni Emir Al-San`ani (1182 AH) A*l-Tanweer. Explaining of Al-Jami Al-Saghir*, edited by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim Dar Al-Salam Library, Riyadh First Edition, 2011 AD 1432 AH.
29- Al-San`ani Muhammad Bin Ismail: the Yemeni Prince Al-San`ani, *Paths of Peace, Explanation of Reaching Goals*, Dar Al-Fajr for Heritage, year of publication 1426–2005 AD.
30- Al-Sherbini Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (977 AH), *The Sufficient to Those Who Veed to Know the Meanings of the Minhaj words*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1415 AH - 1994 AD
31- Al-Shirazi: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Shirazi (- 476 AH): *Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i*, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
32- Al-Tabari: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (- 310 AH), *The Collector of al-Bayan in Interpretation of the Qur'an*. Edited by: Ahmad Muhammad Shaker, Foundation of the Resala, First Edition, 1420 AH - 2000 CE.
33- Al-Zubaidi Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Hussaini, Abu Al-Fayadh, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (- 1205 AH), *Crown of the Bride from the jewels of the dictionary*. Verified by : A group of investigators, Dar Al-Hidaya.
34- Ibn Abdin, *Al-Mukhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar*, Mustafa Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, Egypt, Second Edition 1386 AH - 1966 AD.

35- Ibn Arafa: Muhammad ibn Muhammad ibn Arafa al-Warghami al-Tunisi al-Maliki, Abu Abdullah (- 803 AH), *Al-Mukhtasar al-Fiqhiyyah*. Edited by: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmad Al-Khattoor Foundation for Charitable Works, First Edition, 1435 AH - 2014 AD.
36- Ibn Hajar Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, *Fath al-Bari in Explaining Sahih al-Bukhari*, Dar al-Maarifah - Beirut, 1379 AH, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, directed, corrected, and printed by Moheb al-Din al-Khatib.
37- Ibn Hazm Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (- 456 AH) Al-*Mahali By Al-Athar*, Dar Al-Fikr - Beirut.
38- Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (- 273 AH), *Sunan Ibn Majah*, edited by: Shuaib Al-Arna`ut - Adel Murshid - Muhammad Kamel Karah Belli - Abd al-Latif Harz Allah, Dar Al-Risala Al-Alamiya First Edition, 1430 AH - 2009 AD.
39- Ibn Manzoor Muhammad bin Makram bin Manzoor, the African-Egyptian, *Lisan al-Arab* Dar Sader - Beirut First Edition.
40- Ibn Najim Zain Al-Din Ibn Najim Al-Hanafi (- 970 AH), *Al-AShabah and Anazaer*, annotate and authenticated his hadiths: Sheikh Zakaria Amairat, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut - Lebanon First Edition, 1419 AH - 1999 AD.
41- Ibn Najim Zain Al-Din Ibn Najim Al-Hanafi (- 970 AH), *The Clear Sea, Explanation of the Treasure of the blurred issues* , Dar Al Maarifa - Beirut First Edition.
42- Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziya (- 751 AH): *Informing the signatories of the Lord of the Worlds*, revised by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut First Edition, 1411 AH - 1991 AD.
43- Ibn Rushd Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (- 595 AH), *The Beginning for the Studious and the End for the Selective*, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, Egypt Fourth Edition, 1395 AH / 1975 CE.
44- Ibn Rushd: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (- 520 AH): *Explanation, Collection, Explanation, Instruction and Explanation of the issues* edited by: Dr. Muhammad Hajji and others Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon Second Edition, 1408 AH - 1988 AD.
45- Ibn Sayyidah: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyidah al-Mursi [d .: 458 AH],*The greatest arbitrator and surroundings*, edited by: Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
46- Malik: Imam *Malik* (179 AH): *The Muwatta of Imam Malik bin Anas*, Ibn al-Qasim's narration, investigated by: Sayyid Muhammad bin Alawi bin Abbas al-Maliki, Publications of the Cultural Foundation, Abu Dhabi - Emirates First Edition 1425 AH - 2004 AD.
47- Muhammad bin Muhammad, Ibn Sharaf al-Din al-Khalili al-Khalili al-Shafi'i al-Qadiri (1147 AH), Al-Khalili's fatwas on the Shafi'i school of thought, an ancient Egyptian edition.

48- Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (- 261 AH), *The authentic Musnad summarized by transferring from Trustworthy to Trustworthy to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace*, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
49- The Taswali: Ali bin Abd al-Salam bin Ali, Abu al-Hasan al-Tuwali (- 1258 AH),*The joy in explaining the masterpiece*. Edited and authenticated by: Muhammad Abd al-Qadir Shaheen, Dar al-Kutub al-Ulmiyyah - Lebanon / Beirut First edition, 1418 AH - 1998 CE.